

Distr.: General
13 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/579)]

٢٥٢/٥٨ - تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا وقرارها اللاحقة بشأن هذه المسألة، التي كان آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) A/58/597.

(٢) A/58/605.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر إصدار تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، آخذة بعين الاعتبار طابع التقرير والفترة المشمولة به؛
- ٤ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٩٦٢ ٢٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٠٠ ٨٧٠ ١٨٢ دولار) الذي اعتمدته ميزانية المحكمة الدولية لرواندا في قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٢ ٤ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٤٧٩ ٢٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٦٢ ١٨٧ دولار).

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣